يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان هناك
قرية متصلة ببعض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح
وان كانت متصلة ببنائه لا تعتبر مجاوزتها دون بيضة
لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان
بينه وبين بنيه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روى
انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق
عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى
الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال خرج
على فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل
له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج
يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه
انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص كان
امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير
مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون
مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة
وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولا يعلم اين يدركه
وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم
ثلاثة ايام وهي مسافة السفر ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيد
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو
مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس

وبه قال

وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية
عن مالك واحمد قال محي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جائز
وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة
كالفطر في الصوم والجمهور حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة ركعتان
وصلاة ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح
قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت
ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
وجلس فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت
يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد على ركعتين في السفر
وابا بكر وعمر وعثمان وعلى كذلك متفق عليه ولفظ
البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت
بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع
عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانا
صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيما
بالتاهل على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة
وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى بمنى

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)